



## الجمعية العمومية — الدورة السادسة والثلاثون اللجنة الادارية

البند ٥١ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة

### الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الملخص التنفيذي	
تتضمن هذه الورقة معلومات جديدة عن الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وأن مسائل خلافة الدولة لم تحل بعد في الأمم المتحدة.	
الاجراء: يرجى من الجمعية العمومية أن تحيط علما بالاشتراكات المتأخرة المستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وأن مسائل خلافة الدولة لم تحل بعد في الأمم المتحدة.	
الأهداف الاستراتيجية:	ورقة العمل هذه مرتبطة باستراتيجية دعم التنفيذ رقم ١.
الآثار المالية:	لا تنطبق.
المراجع:	الوثيقة Doc 9848، القرارات سارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٨ أكتوبر ٢٠٠٤)

## ١- المقدمة

١-١ لا تزال الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة والتي تبلغ ٨٨٢ ٥١٠ دولارا أميركيا للسنوات ١٩٩٠ الى ١٩٩٢ عالقة بانتظار حل لمسائل خلافة الدول وذلك في الأمم المتحدة. ولقد تعرضت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة خلال العامين ١٩٩١ و ١٩٩٢ لعملية تفكك لعراها وظهرت الى الوجود خمس دول تخلفها. وظلت الجمعية العامة للأمم المتحدة تبحث ما اذا كان يتعين طلب سداد الاشتراكات المتأخرة من الدول الخمس التي تخلف تلك الدولة، واذا تعين ذلك فعلى أي أساس تقسم الأنصبة من الاشتراكات المتأخرة. وتقدم هذه الورقة تلخيصا لما اتخذ من اجراءات حتى تاريخه وتقريراً عن آخر التطورات في الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع.

## ٢- ملخص الوضع

١-٢ اعتمدت الجمعية العمومية في دورتها التاسعة والعشرين القرار ٢٩-٢، الذي قرر أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لا يمكن أن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في منظمة الطيران المدني الدولي.

٢-٢ انضمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الى الاتفاقية في ١٤/١٢/٢٠٠٠ وأصبحت عضوا في الايكاو في ١٣/١/٢٠٠١ وأصبح من الممكن تحديد نصيبتها في الاشتراكات ابتداء من ١/٢/٢٠٠١. وفي ٤/٢/٢٠٠٣، تغير اسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الى صربيا والجبل الأسود. وبعد اعلان الاستقلال الذي اعتمدته جمعية الجبل الأسود في ٣/٦/٢٠٠٦، ستواصل جمهورية صربيا عضوية صربيا والجبل الأسود في منظومة الأمم المتحدة بما فيها الايكاو. وسيستخدم اسم "جمهورية صربيا" بدلا من اسم "صربيا والجبل الأسود". وفي ٢٢/٦/٢٠٠٦ أصبح الجبل الأسود عضوا في الأمم المتحدة تحت اسم "جمهورية الجبل الأسود". وانضم الجبل الأسود الى اتفاقية الطيران المدني الدولي في ١٢/٢/٢٠٠٧ وأصبح دولة متعاقدة لدى الايكاو في ١٤/٣/٢٠٠٧.

٢-٣ انضمت كل من كرواتيا وسلوفينيا الى الايكاو في مايو ١٩٩٢. وبالموافقة على نسبتي اشتراك كرواتيا وسلوفينيا (القرار رقم ٢٩-٢٨)، وافقت الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العمومية أيضا على خفض اشتراكات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة لعام ١٩٩٢ بمقدار اشتراكات كرواتيا وسلوفينيا عن ذلك العام.

٢-٤ وفقا للعرف المشترك المعمول به في منظومة الأمم المتحدة ظل رصيد الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة لعام ١٩٩٢ والأعوام السابقة مدرجا في سجلات الايكاو.

٢-٥ لاحظت الجمعية العمومية في دوراتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والخامسة والثلاثين أن التصرف بخصوص الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة موقوف انتظارا للبت في مسائل خلافة الدول في الأمم المتحدة.

## ٣- آخر التطورات

٣-١ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها السادسة والخمسين التي عقدت عام ٢٠٠٢ الى لجنة الاشتراكات التابعة للأمم المتحدة أن تبحث مسألة الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا السابقة وأن تقدم تقريرا بشأنها الى الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٣-٢ لاحظت اللجنة في تقريرها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه وفقا لقواعد القانون الدولي العام المتعلقة بخلافة الدول فيما يتصل بديون الدولة، يحق للأمم المتحدة أن تطلب سداد الاشتراكات المتأخرة بصورة كلية أو جزئية عن مرحلة ما قبل انفكك الدولة من الدول الخمس التي تخلف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة وهي تضم

البوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوفينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (تسمى الآن صربيا والجبل الأسود). وأشارت اللجنة الى أنه وفقا للقاعدة ٥-٦ من النظام المالي للأمم المتحدة، فإنه في حالة ما اذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة طلب سداد الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة بصورة كلية أو جزئية، فسيكون من الضروري تسوية الحسابات لتعكس نقل التبعات على أساس خلافة الدول الى الدول الخالفة وفقا للأنصبة النسبية التي قد تتم الموافقة عليها.

٣-٣ خلصت اللجنة الى ما يلي:

أ) لم يكن هناك تنازع على القول بوجود الاشتراكات المتأخرة ولم تكن ثمة أسس فنية لرفعها من السجلات انتظارا لحل المسائل القانونية والسياسية ذات العلاقة.

ب) اذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة طلب سداد جزء من الاشتراكات المتأخرة المستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة أو تلك الاشتراكات بكاملها، فستكون بحاجة الى تحديد تاريخ حل تلك الدولة بصفة نهائية لكي تحدد مبالغ المتأخرات لمرحلتها ما قبل وما بعد الحل.

ج) اذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة طلب سداد جزء من الاشتراكات المتأخرة المستحقة على يوغوسلافيا السابقة والخاصة بمرحلة ما قبل الحل أو تلك الاشتراكات بكاملها، فإن الجمعية العامة يمكن أن تدعو الدول الخمس التي تخلف تلك الدولة للتفاوض على اتفاق يحدد أيها يفي بعبء ما يترتب من ديون، وحول مبالغ الديون. وربما ليست الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذه المرحلة بحاجة الى أن تبحث مسألة الأنصبة النسبية للدول التي تخلف تلك الدولة، نظرا لأنها ستدعو تلك الدول الى التفاوض على اتفاق بشأن تلك المسألة.

د) اذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب سداد الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا السابقة بصورة كلية أو جزئية لمرحلة ما بعد الحل، فسيتعين المضي في تناول هذه المسألة مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٣-٤ لاحظت اللجنة في استنتاجها أن الدول الخلف الخمس قد وقعت اتفاقا بشأن أصول وخصوم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وشعر بعض الأعضاء أن هذا يمكن أن يشكل أساسا لتحديد أنصبة الاشتراكات المتأخرة لمرحلة ما قبل الحل. غير أن اللجنة لاحظت أن الاتفاق لم يدخل حيز النفاذ بعد وأنه لم يشير تحديدا الى الاشتراكات التي لم تسدد إلى الأمم المتحدة والمستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

٣-٥ بحثت اللجنة الخامسة للجمعية العامة للأمم المتحدة المسألة في دورتها السابعة والخمسين الى جانب تقرير لجنة الاشتراكات. وقررت أن تتناول المسألة بالمزيد من البحث في دورتها الثامنة والخمسين وفي تلك الدورة أرجأت المسألة الى الدورة التاسعة والخمسين التي ينتظر أن تبدأ في سبتمبر ٢٠٠٤.

٣-٦ قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تأجيل النظر في مسألة الاشتراكات المستحقة غير المدفوعة للمستقبل. وهي تنظر حاليا في عرض الموضوع على الدورة الثانية والستين للجمعية العامة التي تبدأ في سبتمبر ٢٠٠٧.